الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق — تخصص: قانون أعمال

النظام القانوني للأجهزة الداعمة للاستثمار في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال

اعداد الطالب

- **شهرزاد قاسمي**
- **ايوب بن بوزيد**

اشراف الأستاذ

- **هني عامر**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
حمزة برابح	أستاذ مساعد -ب-	جامعة المسيلة	رئيسا
عامر هني	أستاذ مساعد -ب-	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عادل زيتوني	أستاذ مساعد -ب-	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2023-2024

اهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا الى من حلت بركات وجودهم في حياتي والدي..

وإلى اخوتي الأعزاء شركاء الطفولة داعمي النجاح

والى عائلتي الكبيرة كل باسمه

والى روح ابن عمي علي قاسمي الذي تمنيت

ان يكون حاضرا معنا اليوم رحمه الله وغفر له

قاسمي شهرزاد

اهداء

الى من امرنا الله ببرهما امي وابي

اهدي عملي هذا اليهما

الى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا اخوتي

واصدقائي

الى زملاء الدراسة

وكل من مد بيد العون من قريب أو بعيد

بن بوزيد ايوب

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا

الحمد والشكر كله لله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا على انجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى أن يكون نافعا

يقتضي منا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق من التقدير والاحترام للأستاذ **هني عامر**، لقبوله الاشراف على هذه المذكرة وحرصه على تصوبها وتقويمها واثرائها بالنصائح فترة انجازها.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، فشكرا لكم مسبقا

شهرزاد قاسمي، ايوب بن بوزيد

قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ANDI : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

مقدمة:

مقدمة:

إن الاستثمار من اهم القطاعات الحيوية لتنمية اقتصاد الدول وتطويره، فالكثير من الاقتصاديين يرون ان المشكلة الاقتصادية التي تمر بها الكثير من الدول النامية هي مشكلة انخفاض الاستثمارات، فنجاح الدول متوقف على مدى قدرتها على زيادة الاستثمارات ، لذلك سعت كل الدول الى تشجيع المستثمرين من كل الأنواع ، سواء كانوا مستثمرين طبيعيين او معنويين، وطنيين او أجانب، المقيمين منهم او غير المقيمين، وذلك بانتهاج عدة طرق وسبل للسعي نحو مستقبل اقتصادي يواكب تطلعاتهم ، ومع تطور العالم وجب على الدول البحث عن سبل وطرق استثمارية جديدة، وهذه التطورات صاحبها تطور مماثل في دراسة الاستثمار ومجالاته المختلفة ، وقد تعاظمت أهمية النشاط الاستثماري في العالم خلال العقود الأخيرة ، بالنظر لما اصبح يمثله من مورد اقتصادي مهم يضاهي واردات النشاطات الاقتصادية التقليدية.

والجزائر كغيرها من الدول موقنة بأهمية الاستثمار وضعت ملف الاستثمار وتهيئة مناخه ضمن أجندة مخطط رئيس الجمهورية واستراتيجية الدولة ، فبعد الاستقلال ورثت الجزائر اقتصادا هشا وضعيفا ومدمرا ومستهلكا من طرف المستعمر، نتيجة لنهب الثروات الطبيعية التي تملكها الجزائر فسعت الجزائر للبحث عن وسائل وآليات جديدة ، لتدارك التغيرات التي حلت بالاقتصاد الوطني، وبسبب تراجع وتدني مداخيل قطاع المحروقات وهو الأمر الذي بمقتضاه أصبح اللجوء للاستثمار من طرف الدولة ضرورة حتمية ، على اعتبار أنه الحل الوحيد للتنصل من التبعية الاقتصادية للمحروقات، التي باتت غير مرحب بها من طرف كل المختصين في مجال الاقتصاد، فانتهجت الجزائر في ضل الإصلاحات الاقتصادية العديد من السياسات التي هدفها التنمية الاقتصادية ، والتي كان من ضمنها السعي نحو تحسين الاستثمارات ، وهذا ما أدى بالجزائر لتوفير مناخ ملائم للاستثمار، والذي نقصد به تحسين الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية ، حيث تتفاعل مجتمعة لتشكل دافعا للإقبال على الاستثمار، اذا كان الاستثمار عنصر جوهري للنهوض باقتصاديات الدول، كما عمل المشرع الجزائري على تحديث القوانين واللوائح المتعلقة بالاستثمار وتحسين بيئة العمل القانونية لتوفير الحماية اللازمة للاستثمارات المحلية والأجنبية، فالإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي طبقتها الجزائر تشكل أحد أبرز عوامل تهيئة المناخ للاستثمارات، وهذا التطور لا يتحقق ما لم يرافقه إطار مؤسساتي في هذا النطاق، يهدف إلى مساعدة ومرافقة المستثمر، من اجل هذا كان ولا بد للجزائر ان تضع أجهزة توكل اليها مهمة الاشراف على الاستثمارات ومتابعتها ، ومرافقة المستثمرين .

حيث تمثلت هذه الأجهزة وحسب المادة 16 من القانون 22/18 بالمجلس الوطني للاستثمارات والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث ان هاذين الجهازين كانا نتاج خبرة لا يستهان بها، والتي اكتسبتها الجزائر في ميدان تشريع الاستثمارات، فقد سنت الجزائر العديد من القوانين المتتالية من سنة 1962 الى يومنا هذا.

حيث تكمن **أهمية** بحثنا في التأكد من الدور الذي تلعبه الأجهزة الداعمة للاستثمار في تحسين المناخ الاستثماري، وانعكاسه إيجابا على زيادة الاستثمارات في الجزائر

و**الهدف** من دراستنا هو التعريف بمهام الأجهزة الداعمة للاستثمار

إن الولوج في موضوع النظام القانوني للأجهزة الداعمة للاستثمار كان وراءه مجموع من **الدوافع والأسباب** تتمثل فيما يلي:

بالنسبة للدوافع الذاتية فهي ميلنا الشخصي للخوض في هذا الموضوع، إضافة الى دراستنا السابقة لقانون الاستثمار، وارتباط الموضوع بمجال دراستنا.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فهي ضعف المشاريع الاستثمارية رغم وجود منظومة قانونية جيدة دعمت الاستثمار بإطار مؤسساتي.

وكأي بحث لا يخلو من بعض الصعوبات فأي عملية بحث إلا وتعترضها بعض **الصعوبات والمعوقات،** حيث برزت اهم الصعوبات التي واجهناها في بحثنا في نقص كبير في المراجع التي تختص في مجال بالاستثمار، وكذلك نقص الدراسات السابقة.

وضمن هذا الإطار العملي والعلمي المتداخل وأمام العرض السابق، تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي: كيف تم تنظيم الأجهزة الداعمة للاستثمار من طرف المشرع الجرائري؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا في دراسة الموضوع الى **المنهج** التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا **المنهج** الوصفي وذلك في وصف التنظيم الهيكلي الذي تقوم عليه هذه الأجهزة.

وللإجابة على هذه إشكالية بحثنا وللإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا **تقسيم البحث** إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر، والذي تناول مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للتشريعات المنظمة للسياسة الاستثمارية في الجزائر، والمبحث الثاني لعرض مزايا الاستثمار في القانون 22-18.

أما بخصوص الفصل الثاني الذي كان بعنوان الاستثمار في الجزائر واجهزته الداعمة، والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول واقع الاستثمار في الجزائر، والمبحث الثاني الأجهزة الداعمة للاستثمار في الجزائر، وفي الأخير انتهينا بخاتمة، وهي حوصلة تبرز أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول:

الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر

تمهيد:

تولي معظم دول العالم ومن بينها الجزائر حاليا أهمية بالغة للاستثمارات، عكس ما كان عليه الآمر سابقا وهذا راجع إلى تغيّر نظرة هذه الأخيرة إلى مصطلح الاستثمار، الذي كانت ترى فيه وجها من أوجه الهيمنة الاستعمارية.

وقد اهتمت الجزائر بالاستثمار بشتى أنواعه الخاص والعام الوطني والأجنبي كآلية للتنمية الاقتصادية، وهي تسعى جاهدة لتشجيع وترقية الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي من خلال مختلف الاليات القانونية، كل ذلك بهدف توظيف ذلك في بناء وتطوير اقتصاد البلد والنهوض به ليواكب ما وصلت إليه الدول المتطورة من تقدم ورقي وازدهار.

وعليه يستلزم منا الأمر دراسة الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى التشريعات المنظمة للسياسة الاستثمارية في الجزائر (المبحث الأول)، ومقسمة إلى مرحلتين: (تشريعات الاستثمار في مرحلة النظام الاقتصادي الاشتراكي، تشريعات الاستثمار في مرحلة النظام الاقتصادي الرأسمالي)، وكذا مزايا الاستثمار في القانون 22-18 التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين (المبحث الثاني).

المبحث الاول: الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر

سنتطرق أولا في هذا المبحث إلى تعريف الاستثمار في القانون الجزائري (المطلب الأول) وطبيعته ثم نتوجه الى تطور الاستثمار في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

في هذا الفرع تطرقنا الى تعريف الاستثمار في القانون إن قانون 22/18 لم يورد أي تعريف للاستثمار بل اكتفى بتعريف المستثمر في المادة الخامسة منه حيث عرفه على النحو التالي: المستثمر كل شخص طبيعي ومعنوي، وطنيا كان الجديدة، مقيما في الداخل او غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز الاستثمار طبقا لأحكام هذا القانون.

أما الاستثمار فقد عرفته المادة الثانية من الأمر 03/01 بأنه:

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يأتي:

1_ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل، أو إعادة هيكلة.

2_المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3_استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية.[1]

وعرفه المشرع الفرنسي على أن الاستثمار هو: " يسمى استثمارا مباشرا ما يلي: توسيع رصيد تجاري او فرع من الفروع او أي شركة لها طابع تجاري اية عمليات أخرى، منفردة او مجتمعة وفي ان واحد او متابعة، تؤدي الى السماح لشخص او لعدة اشخاص بالسيطرة او بزيادة المراقبة على شركة كانت أصلا تحت رقابتهم ولكن لا يمكن ان يعتبر استثمارا مباشر مشاركة لا تزيد عن 20% من رأس مال الشركة التي يتم التعامل باسمها في البورصة[2] " .

وعرفه المشرع العراقي في قانون الاستثمار النافذ: "هو توظيف المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد "[3]

المطلب الثاني: التشريعات المنظمة للسياسة الاستثمارية في الجزائر

لقد اختلفت النظريات الفلسفية حول القانون والاقتصاد مع مرور الوقت، وهذا ما أدى لاختلاف الأنظمة الاقتصادية والقانونية من فترة زمنية الى أخرى، فقد تطور التشريع المنظم للاستثمار في الجزائر وفق معيار دستوري يتعلق بنوع نظام الحكم، فقد انقسم تطور القوانين

[1] فؤاد حجري , قانون الاستثمارات تقديم الرئيس السابق أحمد بن بلة , ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية بن عكنون الجزائر,2006 ,ص450.

[2] فاضل حمه صالح الزهاوي ،المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1994، ص 59

[3] قانون الاستثمار النافذ العراقي رقم (13) لسنة 2006.

الخاصة بالاستثمار لفترتين، فترة سادها النظام الاشتراكي، وفترة سادها النظام الرأسمالي، وهذا ما قمنا بإدراجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تشريعات الاستثمار في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي

لقد ظهر الفكر الاشتراكي في الجزائر في بدايات ثورة التحرير (فترة ما قبل الانفتاح الاقتصادي 1962-1989) حيث اتخذت طبقة العمال والفلاحين كركيزة لها مع نبذ طبقة البرجوازية،[1] وتماشيا مع هذا الفكر الجديد أصدرت عدة قوانين منها قانون 277/63[2] الصادر في 1963/07/27 ،وقد حمل هذا القانون بعض السلبيات والنقائص بسبب نقص الخبرة[3] ثم ظهر الامر 284/66 المؤرخ في 1966/09/15 تميزت هاته القوانين ب الفصل بين الاستثمارات النفطية والاستثمارات العادية حيث يتعلق القانون 277/63 الملغى بموجب الامر 284/66 بالاستثمارات العادية بينما الاستثمارات النفطية بقيت تحت ظل القانون الفرنسي رقم 1111/58 حتى تم وضع الامر رقم 22/71 والامر رقم 24/71 المؤرخين في 1971/04/12،[4] وكذلك اتسمت هاته الفترة بتمييزها بين القطاع الخاص والعام.

يمكن ذكر بعض القوانين التي ظهرت فترة النظام الاشتراكي منها:

_ القانون رقم 13/82 المقنن في 28 اوت 1982 المتعلق بإنشاء وسير شركات الاقتصاد المختلفة

_ القانون رقم 13/86 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط المؤرخ في 1986/08/19

_قانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 وهو قانون خاص بالبحث والتنقيب عن البترول.[5]

وقد تجسد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد الاستقلال حيث خول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة منها

_حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية.

_حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.

_المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.

_الضمان ضد نزع الملكية، بمعنى أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل.

---

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية للنشر ،القبة القديمة الجزائر 2006،ص11.
[2] القانون رقم 277/63 ، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 والمتضمن قانون الاستثمار ج ر ج ج العدد1955،53.
[3] كريمي شيراز، نون جمال ، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مرجع سابق ، ص11 .
[4] عجة الجيلالي , الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق , ص11 .
[5] عمار سلطان ،التطور التشريعي لقانون الاستثمار، مجلة العلوم السياسية ،المجلد 33 ، عدد 2جوان 2022 ، 2022 ص ص، 44-45 .

والملاحظ على هذه الأحكام أنها كانت ليبرالية، كما تضمنت ضمانات خاصة بالمؤسسات المتعددة وأخرى بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية، [1] ويمكن تقسم هذه القوانين إلى:

أولا: القانون 277/63 الخاص بالاستثمار 1963

لقد كان اول تشريع صدر بشأن الاستثمارات بعد الاستقلال مباشرة، لكنه اتسم بالعديد من العيوب والسلبيات نظرا لنقص خبرة المشرع الجزائري وكفاءته، لكن هذا لا يعني انه كان تشريعا لا يحمل أي فائدة للاستثمار، فقد جاء بالعديد من المواد التي تشجع على الاستثمار في الجزائر، فقد جاء ببعض الحوافز كضمان حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية، ضمان حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات، المساواة الجبائية أمام القانون، وضمان ضد نزع الملكية.[2]

لكن الدولة الجزائرية بقيامها بعمليات التأميم، في سنوات الستينات وبداية السبعينات، أكدت على عدم نيتها في تطبيق هذا القانون [3] (حملة التأميم التي كانت تقوم بها الجزائر بين سنتي 1963-1964).

ثانيا: الأمر 284/66 الصادر في 15 سبتمبر 1966

نظرا لفشل القانون 277/63 تم إلغاءه بموجب القانون 284/66 الذي أصدرته سلطة الانقلاب تنفيذا لتعليمات مجلس الثورة حين تقرر توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل القطاع الخاص الوطني. [4]

لكن المشرع كان حذرا إزاء المستثمر الأجنبي اين جاءت المادة 8 من الامر 284/66 بالقرار الاتي، " إسناد مهمة تطوير المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي الوطني، اما المستثمر الأجنبي فقد سمح له بالاستثمار في إطار القطاعات الغير حيوية بالنسبة للدولة الجزائرية، مع اشتراط إمكانية إعادة سيطرة الدولة على هذه الاستثمارات ان دعت مصلحة الدولة الى ذلك".[5]

ومن أهم قرارات هذا الأمر انشاء اجراء جديد يدعى بالاعتماد، حيث يحتوي الامتيازات والضمانات وهو موجه بالخصوص للمستثمر الأجنبي، وتم إنشاء لجنة وطنية خاصة بمنح الاعتماد بالنسبة للمؤسسات المتوسطة و يؤخذ برأيها في الاستثمارات الأكثر أهمية و التي يمنح

---

[1] مقراني مصطفى، شباح محمود، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج – ، ص41.

[2] عمار سلطان ، التطور التشريعي للاستثمار و أسباب عدم استقرارهمرجع سابق ، ص385

[3] كريمي شيراز، نون جمال ، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مرجع سابق ، ص12 .

[4] عجة الجيلالي , مرجع سابق, الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، ص13.

[5] الامر رقم 284/66 ،مؤرخ في 15 سبتمبر1966، ج ر ج ج ، 1966 .

لها وزير المالية الاعتماد إضافة إلى موافقة وزير القطاع المعني بالاستثمار، أما المؤسسات الصغيرة (أقل من 500000 د ج) فتأخذ الاعتماد من الوالي.[1]

مع كل ما يحمله هذا القانون من مغريات للمستثمر الأجنبي، الا ان فكرة ان الدولة الجزائرية لها صلاحية تأميم الاستثمارات، كانت فكرة جد مرعبة للمستثمر الأجنبي، الذي لم يرد المخاطرة برأس ماله في استثمار قابل للتأميم وهذا ما أدى الى فشل هذا الأمر نوعا ما.

ثالثا: القانون رقم 13/82 مقتن في 1982

هذا القانون متعلق بتسيير شركات الاقتصاد المختلط ، حيث تم السماح بالشركات المختلطة حيث اكتفى برأس مال الشريك الأجنبي ب49 %، بينما الشريك الوطني فيساهم ب 51% من رأس المال، وهذا يعني قبول الشريك الأجنبي بمنح الأغلبية للشريك الوطني ،[2] أكد هذا التشريع تحفظ الدولة الجزائرية من الاستثمار الأجنبي المباشر، كان مجمل نشاطه في قطاع المحروقات،[3] لكن هذا القانون قد لاق فشلا لعدة أسباب ، منها: تخوف المستثمرين الأجانب من التوجهات الاشتراكية الدولة الجزائرية ،اجبار المستثمرين على حل نزاعاتهم الناشئة بشأن الاستثمار امام المحاكم الجزائرية ، إضافة الى اشتراطه أسلوب الشراكة المختلط (49%-51%) حيث تم انشاء شركتين فقط. [4]

رابعا: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

على عكس القانون الخاص بشركات الاقتصاد المختلط، لاق القانون 82-11 انتعاش القطاع الخاص، حيث قامت لجان الاعتماد بقبول 2292 مشروع استثماري، وطاقة تشغيلية تصل الى 200.000 عامل في عدة مجالات، (مشاريع سياحية، مواد البناء، البلاستيك، النسيج ...)،[5] ويهدف المشرّع الجزائري من خلال هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف كالعمل على توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وتوفير مناصب العمل للمواطنين.[6]

خامسا: القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

جاء القانون 88-25 [7] ملغيا للقانون 82-11 وما دفع المشرع الجزائري لاستحداث هذا التشريع هو الأزمة الاقتصادية الخانقة التي شهدتها الدولة الجزائرية آن ذاك، ومن أجل هذا قامت

[1] عمار سلطان ، التطور التشريعي لقانون الاستثمار، مرجع سابق ، ص 386-387
[2] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق ، ص 318 .
[3] كريمي شيراز ، نون جمال ، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مرجع سابق ، ص 13
[4] عجة جيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق ، ص321
[5] عجة جيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق ، ص 319.
[6] بن هلال ندير، محاضرات في قانون الاستثمار، قسم القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، للسنة الجامعية 2022/019 ، ص17.
[7] قانون رقم - 88 - 25 مؤرّخ في 12 جويلية 1988 ، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج رج ج، عد د 29 صادر في 13 جويلية 1988 (ملغى) .

الجزائر بجهود كبيرة من اجل سن تشريعات جديدة، حيث تسارعت وتيرة الإصلاحات الاقتصادية اين مست هذه الإصلاحات الاستثمار الخاص.

وقد جاء هذا القانون بجملة من القرارات، من ضمنها قرار الاستغناء عن الاعتماد وإزالة الاعتماد يتبعه إزالة الدعم المقابل، وهذا الإلغاء أدى لبروز قواعد جديدة لإنشاء مؤسسة خاصة تتمثل في:

1_ قاعدة حرية التجارة والصناعة (المستثمر حر في انجاز النشاط الذي يرغب فيه دون عوائق قانونية او تنظيمية).

2_ قاعدة المساواة بين الاعوان الاقتصاديين (عدم التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص).[1]

الفرع الثاني: تشريعات الاستثمار في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي

لقد عرفت الجزائر الانفتاح الاقتصادي بعد اصلاح سياستها الاقتصادية بسبب انخفاض أسعار النفط، وقد كان هذا الانفتاح نتيجة حتمية فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر، ومن أهم الإصلاحات التي عرفتها هذه المرحلة هي القوانين التي سنتطرق لها

أولا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 وقد جاء لاستقطاب الاستثمار الخاص على وجه الخصوص، سواء كان الاستثمار الخاص الوطني أو الاستثمار الخاص الأجنبي، حيث كانت الاستثمارات حكرا على القطاع العام،[2]وقد جاء هذا المرسوم بجملة من القرارات المهمة منها:

- المادة 49 التي اقرت بإلغاء كل القوانين السابقة في الموضوع [3]، والمادة العاشرة منه الغت كل تدابير قانون النقد والقرض المتعلقة بالاستثمار.
- تشريع التحكيم الدولي في المنازعات الخاصة بالاستثمار من خلال قانون الاجراءات المدنية (المرسوم التشريعي رقم 93-09 لسنة 1993)[4]
- تم التخلي عن سقف المستثمر الأجنبي الذي لا يتعدى 49 %، اي امكانية تمليك المستثمر الاجنبي ملكية المشروع 100 %.[5]
- إنشاء وكالة ترقية الاستثمار APSI.[6]

ثانيا: الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 اوت 2001

لقد جاء هذا الأمر ملغيا للأمر الذي سبقه، لكن في مضمونه كان يرسى على نفس المبادئ التي كانت في المرسوم التشريعي 93-12، وقد جاء من اجل استقطاب المستثمر الاجنبي [7]، حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة

---

[1] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق ، ص 364-367.

[2]كريمة قويدري ،الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 63

[3]المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق ب بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ، العدد 64

[4]المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[5] عمار سلطان ، التطور التشريعي لقانون الاستثمار، مرجع سابق ، ص388 .

[6] مقراني مصطفى، شباح محمود، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مرجع سابق ، ص51 .

[7]مقراني مصطفى، شباح محمود، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مرجع سابق ، ص 59.

في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، [1] وقد جاء هذا القانون بجملة من القرارات اهمها:

- انشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الامر 01-03 [2].
- الغاء التصريح المسبق المعمول به في الاستثمار، طبقا الفقرة الثانية للمادة الثالثة من المرسوم المتعلق بترقية الاستثمار، حيث لم يعد اجباريا [3].
- تحويل وكالة ترقية الاستثمار الى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.[4]
- انسحاب الدولة من دورها كمنتج واكتفت بكونها مراقب ومحفز.[5]
- تزويد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بشباك وحيد.[6]

ثالثا: الامر 06_08 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 2006

جاء هذا الامر المتعلق بالاستثمار معدلا للأمر الذي قبله (01_03) فكانت من ضمن هذه التعديلات:

_ تقليص مدة الرد على طلبات المستثمرين الين يريدون الاستفادة من المزايا الى 03 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز أما المزايا المتعلقة بالإنجاز في 15 يوم.[7]

_ انشاء مجلس وطني للاستثمار تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ووضع تحت سلطة رئاسة الحكومة [8]

_ استثناء مجموعة من السلع والخدمات من المزايا المنصوص عليها في الامر 01-03

غير أن هذا التعديل عرف تراجعا سنة 2009 بسبب انه كشف رجوع الدولة للتدخل في الحقل الاقتصادي مما أدى الى تراجع الاستثمار وهذا ما اوجب انشاء قانون جديد.

رابعا: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 أوت2016

بعد الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي ظهرت سنة 2016 ظهر القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ملغيا للقانون الذي قبله، والذي عرف عدة تعديلات حيث جمع هذا القانون التعديلات السابقة خصوصا المتعلقة بالمزايا الضريبية، حيث اصبح يتضمن ثلاثة أنظمة مزايا فبعد أن كان يرسو القانون على نظام المزايا المشتركة والمزايا الاستثنائية، تمت

---

[1] كريمي شيراز، نون جمال ، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مرجع سابق ، ص14 .

[2] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 ه الموافق ل 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، (الجريدة الرسمية: 47 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2001.

[3] عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق ، 681 .

[4] المرجع نفسه ، ص685

[5] داودي محمد، السياسة المالية و أثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، . جامعة تلمسان، (2014)، ص157 .

[6] عمار سلطان ، التطور التشريعي لقانون الاستثمار، مرجع سابق ، ص389 .

[7] عمار سلطان ، التطور التشريعي لقانون الاستثمار، مرجع سابق ، ص390 .

[8] ليليا منصور ، الشراكة الاوروميتوسطية ودوروها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في المغرب العربي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة، منتوري قسنطينة الجزائر، ص 157

إضافة المزايا الإضافية، وقد عدل مفهوم الاستثمار أيضا.[1]وأهم ما جاء به هذا القانون من قرارات هي:

_ الغاء المادة 55 من قانون المالية 2014.

_ منح مزايا للاستثمار في قطاعات الصناعة والفلاحة كتخفيض 90% من سعر الايجار السنوي للأرض، المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة.[2]

_ إنشاء 4 مراكز للمصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها.[3]

خامسا: قانون رقم 18-22 يتعلق بالاستثمار

قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 يوليو سنة2022 [4]، لقد جاء قانون الاستثمارات الجديد بعدة إصلاحات تنظيمية وقانونية، ومن أبرز مساهماته انه عمم استخدام التكنلوجيا الحديثة، في متابعة الاستثمارات والإطار المؤسساتي له واه ما جاء به هو:

_ تغيير تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.[5]

_ نص على مبدأ المساواة بين المستثمرين والشفافية في التعامل معهم

_ أصدر القانون جملة من التحفيزات والاعفاءات الضريبية

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.[6]

المبحث الثاني: مزايا الاستثمار في القانون 18-22

استحدث المشرع الجزائري في قانون 18-22 عدة أنظمة تحفيزية وادرجها ضمن ثلاثة مسميات، نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة، ونقصد بالتحفيز الجبائي هو عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس،[7] وعليه سنتناول في هذا المبحث نظام القطاعات (المطلب الأول) ثم نظام المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (المطلب الثاني)، وأخيرا نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل (المطلب الثالث).

---

[1] وليد لعماري ، دروس ومحاضرات في قانون الاستثمار مرجع سابق ، ص 13 .

[2] كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مرجع سابق ، ص14.

[3] عمار سلطان ، التطور التشريعي لقانون الاستثمار، مرجع سابق ، ص391 .

[4]القانون رقم 18-22 - 2022 ، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[5] عمار عامر، لمداني بلحوت، قانون الاستثمار الجديد و المراسيم المنظمة له، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، جامعة البليدة ، المجلد: 06 ، العدد 02، 2023، ص475.

[6] أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18-22 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 5، العدد 2 ،2022 ،ص 112.

[7] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 11.

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

تنص المادة 26 من القانون رقم 22-18 للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشطات الآتية:[1]

- المناجم والمحاجر.

-الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

-الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكميائية.

-الخدمات والسياحة.

-الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

ونستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولية للاستثمار وقد استحدث المشرع لهذا النظام جملة من المزايا التي سنتناولها في هذا الفرع:[2]

الفرع الأول: مزايا مرحلة الإنجاز

وقد نصت عليها المادة 27 من القانون السالف الذكر بقولها: " تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من" نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

بعنوان مرحلة الإنجاز:[3]

1_ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2_ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] المادة 26 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
[2] ايمان شطي، هند ناصر، مرجع سابق، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر، ص 16.
[3] المادة 27 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

3_ الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

4_الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

5_ الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

6_ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

وبعد استقراء هذه المادة المشرع قد غير في تسمية الامتيازات، فقد كانت تسمى في القانون السابق فقد سماها المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.[1]

الفرع الثاني: مزايا مرحلة الاستغلال

لقد نصت المادة 27 الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر على أنه " بعنوان مرحلة الاستغلال:

ضمن مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

1_الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق

يعتبر هذا النظام شكل من الأشكال الجديدة في الاستثمار والتي تمت الإشارة اليها في قانون 22-18 وقد اشارت اليه المادة 28 بقولها: " تُعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق" الاستثمارات المنجزة في:[2]

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

–المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

–المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

[1] نبيل ونوغي، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد12، العدد3، 2019، ص 108.

[2] المادة 28 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

وقد جاءت الجزائر بهذا النظام رغبة منها في استقطاب أكبر عدد من الاستثمارات، المحلية والأجنبية لذلك عملت على استصلاح القطاع الاستثماري من اجل خلق مناصب شغل.[1]

الفرع الأول: مزايا مرحلة الإنجاز

نصت على المزايا في مرحلة الإنجاز المادة 29 من القانون السابق الذكر بقولها: " زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية: بعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون".[2]

أي ان المشرع لم يورد أي اختلاف عن التحفيزات التي منحها للاستثمار في نظام القطاعات في مرحلة الإنجاز.

الفرع الثاني: مزايا مرحلة الاستغلال

لقد ورد أمر مزايا الاستثمار لنظام المناطق في مرحلة الاستغلال في المادة 29 الفقرة الثانية من القانون 22-18 حيث قالت المادة: **بعنوان مرحلة الاستغلال:** لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:[3]

1_الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2_الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تُحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

تنص المادة 30 من القانون على أنه: تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة " تُحدد

[1] شيراز كريمي، جمال نون، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مرجع سابق، ص27.
[2] المادة 29 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
[3] المادة 29، المرجع نفسه.

معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة "، عن طريق التنظيم.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري لهذا النوع من الاستثمارات جملة من المزايا نص عليها القانون 18-22 كالآتي:

_ **بعنوان مرحلة الإنجاز:** من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

_ **بعنوان مرحلة الاستغلال:** ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات من:

1 _ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2_ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

لقد بزرت بوادر الاستثمار في الجزائر اناء الاستقلال سنة 1962 بتأميم ما تركه المستوطنين وقد بدأ في التطور مع مرور السنوات بتطور الاقتصاد وهذا ما تطرقنا له في المطلبين حيث ان المطلب الأول تكلمنا فيه عن الإطار التشريعي للاستثمار اما المطلب الثاني فتطرقنا الى حجم الاستثمارات في الجزائر ومعوقات الاستثمار في الجزائر:

[1] المادة 30 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول:

في إطار دراسة الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر قمنا أولا بتناول تعرف التشريع الجزائري للاستثمار، والتشريعات المنظمة لسياسة الاستثمار في الجزائر، ثم تناولنا مزايا الاستثمار التي نص عنها القانون 22-18، والتي منحها المشرع الجزائري للمستثمر، وذلك من خلال اجهز الاستثمار، وهذا الذي يضمن تطور ونجاح الاستثمار على المدى الطويل، ومن بين التحفيزات التي اعتمدها المشرع هي توفير الحماية القانونية للمستثمرين، وكذلك منح تحفيزات جبائيه، مما يساهم في رفع النمو الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل جديدة، بالإضافة إلى جذب المزيد من المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر.

الفصل الثاني:

واقع الاستثمار في الجزائر واجهزته الداعمة

تمهيد:

استحدث المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، نتيجة لتفكير وابحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعد هذا الاستثمار كيف كانت نتائجه في الجزائر والنسب التي حققتها والمعوقات التي واجهها هاذين الجهازين وكيف نظمهما آخر قانون، حيث سنتناول في هذا الفصل واقع الاستثمار في الجزائر وأجهزته الداعمة، وذلك من خلال مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى واقع الاستثمار في الجزائر (ضمانات الاستثمار، حجم الاستثمارات، عقبات الاستثمار)، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الأجهزة الداعمة للاستثمار في الجزائر (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار).

المبحث الأول: واقع الاستثمار في الجزائر

ان توفر المناخ الاستثماري الملائم يستلزم توفير الدولة لجملة من الاليات، وقد كرست القوانين الجزائرية الخاصة بالاستثمار مجموعة من الضمانات والمزايا، حيث تطرقنا للضمانات في المطلب الأول وحجم الاستثمارات الجزائرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لجذب الاستثمار في الجزائر

يقصد بالضمان تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له، وهو المستثمر الأجنبي، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه.[1]

وقد حاول المشرع الجزائري منح ضمانات قانونية ومالية وقضائية للمستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين لتشجيع الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني وقد تم تقسيم المطلب على هذا النحو (ضمانات قضائية _ ضمانات مالية _ ضمانات قانونية).

الفرع الأول: الضمانات القضائية

ان التخوفات من عدم استقرار حقوق المستثمرين الاجانب وعدم حفظها أدى لوجوب استظهار آلية جديدة وهي الضمانات القضائية وذلك لان ارتفاع عدد الاستثمارات ونجاحها متعلق بمدى توفر الحماية من طرف الدولة [2] وهذا الضمان كان احدى المطالب الملحة للمستثمرين الأجانب [3] حيث سعى المشرع الجزائري الى توفير المناخ المناسب الذي يشعر من خلاله المستثمرين بالأمان والثقة،[4] حيث يحتوي هذا الضمان شقين الشق الأول يتعلق بضمان اللجوء الى القضاء الوطني وهي تسوية داخلية والشق الثاني هي التحكيم وهي تسوية دولية[5].

أولا: اللجوء الى القضاء الوطني

ان الجزائر كدولة تريد الحفاظ على حقها في تسوية النزاعات بينها وبين المستثمرين جعلت اللجوء الى القضاء من المبادئ التي كرستها لرعاياها وهذا وفقا لمبدئ السيادة الوطنية،[6] لقد تجسدت أهمية وقيمة القضاء الوطني كوسيلة أولية لحسم النزاعات المتعلقة بالمعاملات

---

[1] سمير بوعافية ، بلال بولطيف ، "مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار"، **مجلة العلوم** ، الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، مجلد 06 ، العدد 02، 2022 ، ص 2.

[2] علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، **آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، ص 26.

[3] بوفاتح محمد بلقاسم، "الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم18/22، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، العدد الأول، المجلد الثامن، مارس 2003، ص 294.

[4] ايمان شطي، هند ناصر، **آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون علم اقتصادي، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح، ورقلة، ص 30.

[5] عبد الرزاق صالحي، عبد العزيز عمارة، **حوافز وضمانات جلب الاستثمار الوطني في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي، تبسة، ص 34.

[6] ايمان شطي، هند ناصر، مرجع سابق، ص 33.

الأجنبية بموجب "شرط كالفو"،[1] وهذا الشرط يرجع إلى الفقيه الأرجنتيني كارلوس كالفو ويعرف انه مبدا السياسة الخارجية التي ترى إن الاختصاص في المنازعات الاستثمارية الدولية يقع في البلد الذي يقع فيه الاستثمار ولذلك اقترحت عقيدة كالفو حظر الحماية الدبلوماسية قبل استنفاد موارد الحلول المحلية

وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون 18/22 حيث تقول**" زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة....."**.[2]

وهذا ما تم تأكيده أيضا في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى، ومنها الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وايطاليا التي تنص في مادتها (2/8): **" إذا لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على إقليمها "**.[3]

وهذا ما يؤكد أن الاتفاقية الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف تقر هي الأخرى بإمكانية اللجوء للقضاء الوطني لتسوية النزاعات أي ان اللجوء إلى المحاكم الوطنية احدى الآليات فض المنازعات وذلك بإصرار الدولة المضيفة للاستثمار اعتزازا بالقضاء الوطني والسيادة الوطنية.[4]

إن الضمان الآمن والديناميكي في الواقع للمستثمر هو الضمان القضائي الداخلي شريطة ان يكون القضاء عادلا ومنصفا في حقوقهم بحيث يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر على انه حال وقوع اي نزاع سوف ينصفه القضاء في وقت وجيز، غير أن المستثمرين الأجانب مازالوا يتخوفون من القضاء الداخلي ويشترطون أثناء إبرامهم العقود أو الاتفاقيات للجوء إلى التحكيم الدولي مباشرة دون المرور بالمحاكم الداخلية.[5]

تضبط سلطة القاضي الوطني نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثناء نظره للدعاوي الاستثمارية المعروضة عليه، حيث يتمكن المستثمر من اختيار طريقة رفع الدعوى أين يمكنه اتخاذ إجراءات دعوى استعجالية لما لها من إجراءات خاصة، كما قد يرفع المستثمر

---

[1] محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، **آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 36.

[2] مادة 12 القانون رقم 18 /22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ه الموافق ل 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار (ج رعدد 50، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 م).

[3] أمينة رحمان، **النظام القانوني المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020، ص 67.

[4] ايمان شطي، هند ناصر، **آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر**، مرجع سابق، ص35.

[5] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد 8، ص ص 106، 107.

دعوى موضوعية وقد مكنه المشرع من مصاحبتها بدعوى استعجالية لحفظ حقوقه إلى حين الفصل فيها من طرف قاضي الموضوع.[1]

يمتد اختصاص القضاء لوحده إلى مسائل التجريم والعقاب والتي ترتكب بمناسبة الاستثمار كالتهرب الضريبي، إصدار شيك بدون رصيد من طرف المستثمر الأجنبي أو أن يقع هو ضحيته، أو التصريح الكاذب أمام مصالح الجمارك، فالأمر هنا لا يتعلق بنزاع بين أشخاص وانما باتهام لا تملكه إلا سلطات الدولة ممثلة في النيابة العامة ومن ثم فليس للتوفيق ولا للتحكيم في مجالات التجريم والعقاب وحالة الأشخاص أي دور خاص يمكن يؤديانه.[2]

ثانيا: التسوية (الخارجية التحكيم)

تعرض مختلف النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار أولا على القضاء الوطني الا ان تخوف المستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة وطبيعة قضائها الداخلي تجعله لا يثق فيها بالتالي يسعى للحصول على الضمانات والوسائل الاخرى أكثر قوة ونزاهة وهي الضمانات الدولية المتمثلة في الطرق البديلة كالتحكيم والوساطة الدوليين لفك المنازعات.[3]

عرفه لزهر بن سعيد في كتابه بأن التحكيم هو: "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف وبإرادتهم قضاتهم، ويخولونهم بمقتضى اتفاق مكتوب الفصل في المنازعات التي تنشأ أو قد تنشئ بينهم بخصوص علاقاتهم العقدية أو غير العقدية، وفقا لمبادئ وأحكام القانون والعدالة، بإصدار حكم ملزم يفصل في النزاع". [4]

وقد تجلت مظاهر التحكيم في التشريع الجزائري بشأن الاستثمار في المادة (12) من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار حيث جاء في هذه المادة: " ..... ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم".[5]

بحسب هذه المادة يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الجزائر تتضمن اللجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في الاتفاقية.[6]

---

[1] ايمان شطي، هند ناصر، **آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر**، مرجع سابق، ص38.

[2] يعقوب بعلول، **تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة 2016/2015، ص24.

[3] يوسف زروق، عبد القادر رقاب، مرجع سابق، ص 107.

[4] لزهر بن سعيد، **التحكم الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 18.

[5] القانون رقم 22/18، السابق الذكر، المادة 12.

[6] ايمان شطي، هند ناصر، مرجع سابق، ص43.

أي ان اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم ينفي حق أي طرف في اللجوء إلى القضاء لان إسناد الأطراف مهمة الفصل في النزاع للمحكم أو المحكمين يتم بطريقه حاسمة ولا يشاركهم مهمتهم هذه أي طرف أو وجهة أخرى.[1]

حيث يحرص المستثمر الأجنبي على ان يتم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم قبل توقيع العقد وذلك لما للتحكيم من مميزات كالسرعة والنزاهة والكفاءة في حل المنازعات ولمبدأ الصياد وهو ما يبعث الطمأنينة لدى المستثمر الاجنبي.[2]

وللتحكيم شرطين هما أن يكون النزاع بين طرفين ليسا وطنيين وأن يكون النزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي وهذا ما تم استخلاصه من مضمون المادة 1039 من القانون 08-09 التي تنص على ما يلي:

" يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ".

حيث يتم أثبات وجود حكم بتقديم أصل هذا الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها، على أن تكون مترجمة إلى لغة الدولة مكان التنفيذ إن كانت محررة بغير لغتها.[3]

الفرع الثاني: الضمانات المالية

المشرع الجزائري من اجل جلب المستثمرين وخاصة الأجنبيين منهم، وفير أحسن مناخ يلائم الاستثمار، ولهذا الغرض قدم للمستثمر العديد من الضمانات التي تحتوي على مجموعة من العناصر، وهي ضمان حماية ملكية المستثمرين (أولا)، وضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه (ثانيا)، وكذا ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية (ثالثا).

أولا: ضمان حماية ملكية المستثمرين

إن من أكبر مخاوف المستثمر الأجنبي هو النزع التعسفي لملكيته، لذلك سعت الجزائر لتوفير مناخ يلائم المستثمرين من أجل زراعة الطمأنينة في نفوسهم، وهذا ما تم الإقرار به في المادة 10 من القانون 22/18:" لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به" ومفاد هذه هذه المادة هي أن الدولة لا تقوم بنزع الملكية الخاصة بالمستثمرين والمتعلقة بالاستثمار، الى في إطار قانوني أي من أجل المنفعة العامة،[4]

[1] يعقوب بعلول، مرجع سابق، ص 48.
[2] عبد الرزاق صالحي، عمارة عبد العزيز، **حوافز وضمانات جلب الاستثمار الوطني في الجزائر**، مرجع سابق، ص36.
[3] وسيلة دندن، **التجاري الدولي في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة2018/2017، ص26.
[4] ايمان شطي، هند ناصر، مرجع سابق، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر، ص27.

فنزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية وهذا بعد عدم القدرة على اتخاذ وسائل مغايرة ويعتبر التعويض مبدا تلتزم به كل الدول

ثانيا: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

تضمنه لأول مرة قانون النقد والقرض لسنة 1990 وهذا للأشخاص الغير مقيمين، ثم أدرجها القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمارات، وهذا بتكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ بموجب المادة 25 منه[1]، هذا نظرا للأهمية التي يوليها المشرع الجزائري في هذا القانون الأخير لهذا النوع من الضمانات، كما أن الصياغة كانت أكثر دقة وتوسعا وتوضيحا من القانون الاسبق، حيث يحمل هذا القانون مبدأ رأسي مال المستثمر والعائدات الناتجة والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية.[2]

يخضع المستثمر الأجنبي الى شروط وقواعد في تحويل لرؤوس أمواله وأرباحه خارج البلد المضيف، وهذا تفاديا للمشاكل المالية الخاصة بالدول،[3] ونظرا لأهمية هذا الضمان لما له من دور في تشجيع الاستثمارات، حيث جاء في نص المادة (08) من القانون رقم 22/18 المتعلق بالاستثمار: "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي...يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به...ثالثا: من ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية....".

ثالثا: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

هذا الضمان يعتبر من الضمانات المستحدثة، بموجب قانون الاستثمار الجديد 22/18، لم تنص عليه القوانين السابقة المنظمة للاستثمار، حيث تتعلق هذه الملكية في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر، ويقوم بأدراجها ضمن مشاريعه الاستثمارية، سواء كانت حقوق أدبية

[1] عبد الرزاق صالحي، عبد العزيز عمارة، حوافز وضمانات جلب الاستثمار الوطني في الجزائر، مرجع سابق، ص31.
[2] محند وعلي عيبوط، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 2.
[3] عبد الر الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، **مجلة الأستاذة الباحث للدارسات القانونية والسياسية**، العدد10 ،2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص284.

كحقوق المؤلف أو حقوق صناعية مثل براءات الاختراع وال تراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التجارية والأساليب التقنية والمهارات والحرفاء ...[1]

ويمكن القول ان السبب وراء تكريس الدولة لمثل هذا القانون هو اعتبار أن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا.[2]

الفرع الثالث: الضمانات القانونية

يسعى المشرع الجزائري الى استقطاب أكبر عدد من المستثمرين، ولذلك عمل على تطوير الضمانات والتي جعل من ضمنها الضمانات القانونية، حيث سنتناول في هذا الفرع ضمانين، الاول يتكلم عن ضمان المساواة بين المستثمرين اما الضمان الثاني فيتكلم عن ضمان الاستقرار التشريعي.

أولا: ضمان المساواة بين المستثمرين

ونعني به ضمان المعاملة المنصفة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو اجنبيين، أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهذا حماية للمستثمر الاجنبي، حيث يزيدهم ثقة ليستثمرو بالدولة المضيفة.[3]

حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار على: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم". وكما نصت المادة 03 من القانون 18/22 الأخير للاستثمار على نفس المبدأ في فقرتها الثانية لقولها:"... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات ".

ونستخلص من هاتين المادتين ان القصد من كل الاتفاقيات الدولية وغيرها هي انشاء علاقات اقتصادية وتجارية، من اجل الحفاظ على حقوق المستثمرين الوطنيين في الدول الأجنبية، وكلك الحفاظ على حقوق المستثمرين الاجانب في الدولة المضيفة.[4]

ثانيا: ضمان الاستقرار التشريعي

نقصد بالاستقرار التشريعي أنه لا يمكن أن يطرأ أي تعديلات على الاطار التنظيمي أو التشريعي للاستثمارات المنجزة بالفعل ، أي ان الاستثمار لا يخضع إلا للقانون الصادر آن

[1] الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية – تيزي وزو -، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص53.
[2] ايمان شطي، هند ناصر، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص29.
[3] شيراز كريمي، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مرجع سابق، ص ص 17، 18.
[4] يوسف زروق، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 112.

إنجاز ذلك الاستثمار ،أو نقول أننا نقصد به التجميد الزمني للقانون بما يضمن للمستثمر صحة توقعاته و ضمان مصداقيتها،[1] وتم ادراجه من قبل المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 16 - 09 بموجب المادة 22 والتي تنص على :"لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة والغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ". [2]

نستخلص من هاته المادة انه وإن كانت الدولة تحتفظ بحقها السيادي في تعديل وسن والغاء القوانين، من اجل تلبية حاجة المتغيرات الاقتصادية ومواكبة تطورها، فإن المستثمرين لهم كل الحق أن يتمتعوا بعدم رجعية القوانين، وهذا لمصلحتهم المتمثلة في الاحتفاظ بالمزايا التي جذبتهم في القانون الذي كانوا قد أنجزوا الاستثمار بموجبه.[3]

ولكن هذا لا يعني أنه ليس للمستثمرين الحق في التمتع بالحقوق الواردة في التشريعات الجديدة، بل يمكنهم التخلي عن الحقوق التي يتمتعون بها من القوانين السابقة والتمتع بالحقوق الواردة في آخر تعديل قانوني الساري العمل به، إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[4]

قام بعض الفقهاء بنقد هذا الضمان، وعابوه في كونه يعد تدخلا وتقليصا في سيادة الدولة، رغم هذا فان بعض الفقهاء الآخرين لا يطرحون اي مشكلة بشأن هذا المبدأ، لان الدولة تبقى دائما محافظة على كامل صلاحياتها التشريعية.[5]

[1] شيراز كريمي، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مرجع سابق، ص16.
[2] القانون 16 – 09، مرجع سابق.
[3] حساينى، **عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 101.
[4] عبد الرزاق صالحي، عمارة عبد العزيز، حوافز وضمانات جلب الاستثمار الوطني في الجزائر، مرجع سابق، ص29.
[5] شيراز كريمي، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، مرجع سابق، ص17.

المطلب الثاني: حجم الاستثمارات في الجزائر وعقباتها:

تظهر النتائج المحققة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الارتفاع المسجل في حجم المشاريع الاستثمارية المصرح بها من طرف الوكالة وهذا من سنة لأخرى وفيما يلي سنتطرق لأهم النتائج المحققة.

الفرع الأول: حجم الاستثمارات في الجزائر:

سنتطرق في هذا الفرع احصائيات حول المشاريع الاستثمارية في الجزائر خلال فترات زمنية مختلفة، والتي توضحها لنا مجموعة من الجداول.

الجدول رقم (01): يوضح حجم المشاريع الاستثمارية الكلية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة: (2002-2018)

نوع الإستثمار	عدد المشاريع	نسبة المشاريع %	القيمة بمليون دينار جزائري	تكلفة المشروع %	مناصب الشغل	النسبة المؤوية
الاستثمار المحلي	66439	98,63%	13 311 132	83,32%	1231677	89,58%
الإستثمار الأجنبي	921	1,37%	2 665 681	16,68%	143237	10,42%
المجموع الكلي	67360	100%	15 976 813	100%	1374914	100%

من خلال الجدول رقم 1 الذي يبين مجمل الاستثمارات المسيرة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة 2002-2008 حيث بلغت نسبة المشاريع الإستثمارية الكلية 98.63 % من مجموع المشاريع وهي نسبة عالية جدا مقارنة بنسبة الإستثمار الأجنبي الذي يمثل حوالي 1.37 %وهي نسبة ضعيفة.

الشكل رقم (01): حجم الاستثمارات المحلية والأجنبية المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى 2018

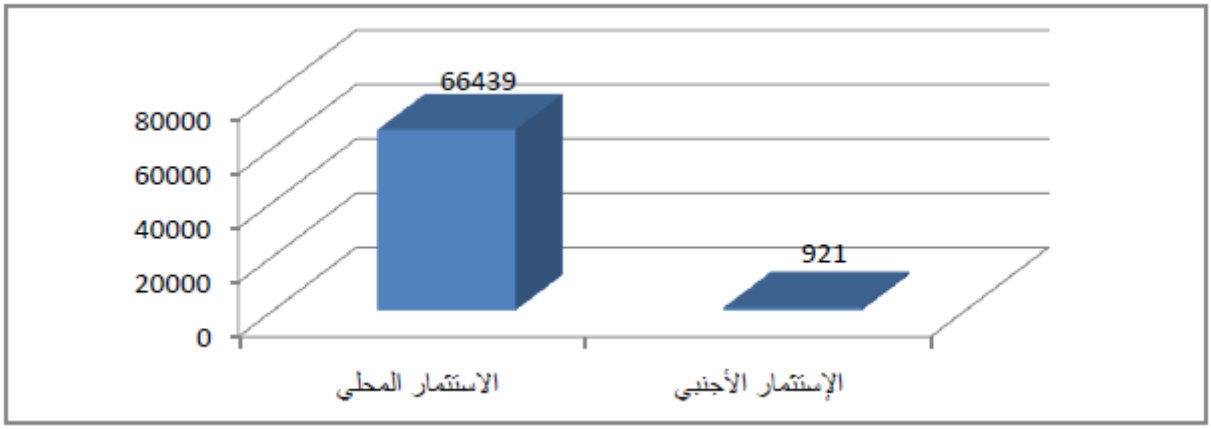

الجدول رقم (02): حجم الاستثمارات المصرح بها حسب قطاع النشاط من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) خلال الفترة (2002-2018)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة الؤوية %	قيمة المشاريع بمليون دينار جزائري	النسبة الؤوية %	عدد مناصب الشغل	النسبة الؤوية %
الزراعة	1 568	2,33	343 583	2,151	64 532	4,69
البناء	11 958	17,75	1 453 214	9,096	254 728	18,53
الصناعة	14 991	22,26	9 412 447	58,913	630 769	45,88
الصحة	1 215	1,80	276 861	1,733	30 569	2,22
النقل	29 270	43,45	1 166 583	7,302	158 912	11,56
السياحة	1 565	2,32	1 538 909	9,632	94 565	6,88
الخدمات	6 786	10,07	1 337 980	8,375	132 391	9,63
التجارة	2	0,003	10 914	0,068	4 100	0,30
الاتصالات	5	0,01	436 322	2,731	4 348	0,32
المجموع	67 360	100,00	15 976 813	100	1 374 914	100

الملاحظ من خلال معطيات الجدول رقم 02، أن قطاع النقل يحتل المرتبة الاولى من حيث استفادته من حجم المشاريع الإستثمارية بنسبة 43.45% مجموع مشاريع الوكالة و من خلال هذه المعطيات يتبين توجه الدولة لمنحها للمشاريع ذات الأولوية النسبية وهي المتعلقة بنشاطات النقل، الصناعة، البناء و الأشغال العمومية و الخدمات غير أن القطاعات الأخرى سجلت نسب ضعيفة كما هو الحال بالنسبة للمشاريع الممنوحة للقطاع الفلاحي بنسبة 2.33 % من القطاع السياحي بنسبة 2.32% ، وهي نسب ضعيفة جدا بالمقارنة مع المشاريع السابقة الذكر، رغم توجه الدولة إلى تشجيع القطاع الفلاحي من خلال التدعيم و التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة للفلاحين.

الشكل رقم (02): عدد المشاريع المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب القطاع (2002-2018) الوحدة عدد المشاريع الإستثمارية

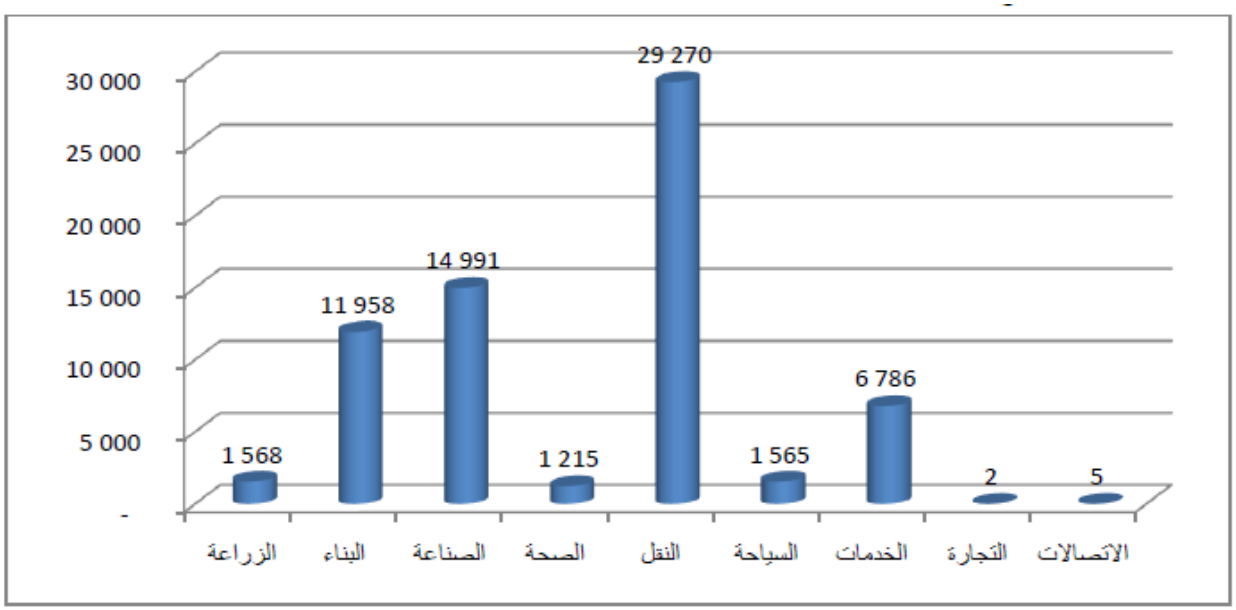

الجدول رقم (03): حجم الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية للاستثمار حسب المعيار القانوني خلال الفترة: (2002-2018)

الحالة القانونية	عدد المشاريع	النسبة المؤوية %	القيمة بمليون دينارجزائري	النسبة المؤوية %	عدد مناصب الشغل	النسبة المؤوية %
القطاع الخاص	66 028	98,02	10 110 752	63,28	1 188 123	86,41
القطاع العمومي	1 211	1,80	4 624 484	28,94	135 826	9,88
النشاط المختلط	121	0,18	1 241 578	7,77	50 965	3,71
المجموع	67 360	100	15 976 814	100	1 374 914	100

الملاحظ من خلال قراءة معطيات الجدول رقم 03 أنه معظم المشاريع الاستثمارية سجلت في القطاع الخاص بنسبة 98.0%، من مجموع المشاريع المسجلة مقارنة بالقطاع العمومي الذي يمثل فقط نسبة 1.8 % من مجموع المشاريع.[1]

وهذا ما يبين استراتيجية الدولة في تشجيع استثمارات القطاع الخاص وإعطاء الأولوية له، مقارنة بالقطاع العام واكتفاء القطاع العام بالعمل في القطاعات ذات الاستراتيجية الوطنية مثل قطاع المحروقات والمناجم إلخ....

الشكل رقم (03): حجم الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب القطاع القانوني (2002-2018) الوحدة عدد المشاريع

[1] ميلود ورازقي، "التحفيزات الجبائية المخصصة للاستثمار مع تقييم حصيلة الاستثمار في الجزائر خلال فترة 2002-2018"، **مجلة التنظيم والعمل**، المجلد 11، العدد 3، 2023، ص ص (149-146).

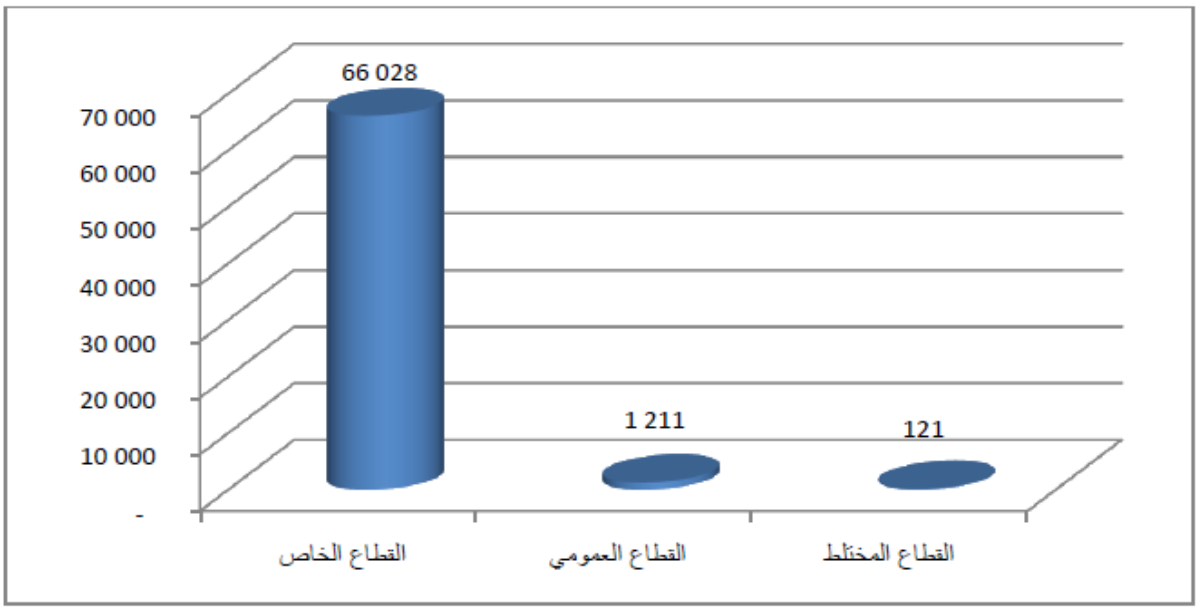

الفرع الثاني: عقبات الاستثمار في الجزائر

تقف امام المستثمرين في الجزائر عدة عقبات متمثلة في الفساد، صعوبة الحصول على القروض البنكية، مشكلة العقار، المنافسة الغير مشروع والبيروقراطية حسب دراسات البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر عام 2002 وأساسا منه صنفت معوقات الاستثمار في الجزائر الى:

- غموض التشريعات المتعلقة بالاستثمار وكثرة التعديلات التي تطرأ عليه خلال فترات زمنية متقاربة بالإضافة الى كثرة هاته التشريعات تشكل انعداما في الأمن التشريعي

- التذبذب السياسي و الاقتصادي وانعدام استقرارهما يؤثر على الاستثمار سلبا و ذلك بعدم الثبات على سياسة اقتصادية واضحة مما يقلل مصداقية الحكومات المتعاقبة، و من بين السياسات التي كانت معيقة للاستثمار في الجزائر:

- افتقار السوق التنافسية وحداثتها
- تأخر انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة مما يبقيها في وضعية تنافسية ضعيفة

كما أن عدم الاستقرار السياسي وتعرض الجزائر للعديد من الاضطرابات السياسية في التسعينات من القرن الماضي رفع نسبة عدم الثقة في الاقتصاد الجزائري وجعلها تحتل المرتبة السابعة من حيث خطورة الاستثمار

- الإجراءات الإدارية مقياس هام لوجهة المستثمر، فالفساد الإداري وانعدام الشفافية كالرشوة وخفض أجور الموظفين، بالإضافة الى بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها وعدم حيادها وتعسفها، من اهم الصعوبات التي تعيق الاستثمار في الجزائر، حيث تصل نسبة الرشوة الى 6

% من تكلفة المشروع، حيث يضطر34.3% من رؤساء الشركات الى دفع ما يقارب 7% من رقم أعمالهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم.
كما ان الإجراءات الإدارية تتعرض لعراقيل منها معضلة الحصول على العقار، بالرغم مما بذلته الجزائر من جهود لتحرير سوق العقار، الا انه الاستفادة من قطعة عقار يشكل اهم معضلة تعيق المستثمرين، بالإضافة الى ضعف الأنظمة التمويلية. [1]

المبحث الثاني: الأجهزة الداعمة للاستثمار في الجزائر

ان أجهزة الاستثمار هي الإطار المؤسساتي المستحدث لتطبيق الحوافز والضمانات التي ذكرناها سابقا وهاذين الجهازين قمنا بتقسيمهم في هذا الفصل الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول) والمجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

عملت الجزائر على تكريس منظومة قانونية من اجل دعم المستثمر الوطني والاجنبي، سعيا لتأسيس نظام استثماري جديد قائم بذاته ليخدم القطاع الاقتصادي للبلاد، لذلك ارتأت الى انشاء جهاز يدعى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

وقد سميت بهذا الاسم بموجب القانون 22-18 المادة 18 منه، حيث كانت تعرف باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2001-2022)، والتي أيضا كانت تعرف قبلها باسم وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار خلال فترة (1993-2001)، وتم تغيير الاسم واستحداث نشاط الوكالة بعد الفشل الذي تعرضت له سابقاتها.

حيث ان التغيير لم يطرأ على الاسم فقط، بل عرفت تطورات في مهامها والصلاحيات الموكلة لها بما يواكب ترقية وتطوير الاستثمار في الجزائر، اين تعتبر الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تقدما كبيرا مقارنة بما سبقها.

حيث تعتبر هيئة حكومية تابعة لوزارة الاقتصاد، هدفها التشجيع على الاستثمار في البلاد من طرف الشركات الوطنية والأجنبية، وكذا تعزيز الاستثمار وتحسين بيئة الاعمال.

اين تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت في 8 سبتمبر 2022 , محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، بموجب المرسوم التنفيذي 298/22 المادة الثانية منه، وهي " مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير. "[2] ويحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر حسب المادة 3 من المرسوم السابق.[1]

[1] كمال دريد، "صعوبات الاستثمار في الجزائر مخبر دراسات قانونية وسياسية"، **المجلة الجزائرية للأمن السياسي**، جامعة ام البواقي، عدد 2، مجلد 06، جويلية 2021، ص ص 356-361.
[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

باستقراء المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 نجد ان

المادة 7: يتشكل مجلس الإدارة من:

–ممثل الوزير الأول، رئيسا،

–ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،

–ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،

–ممثل الوزير المكلّف بالمالية،

–ممثل الوزير المكلّف بالاستثمار،

–ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

–ممثل بنك الجزائر[2].

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس. حيث يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، على الأقل.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة. في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة. وهذا حسب المادة 8 من المرسوم السابق. [3]

اما سير اعمال الوكالة فقد نصت عليها المادة 9 من نفس المرسوم حيث تقول المادة: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضائه ، يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد

[1]المادة 03، المرجع نفسه.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، (الجريدة الرسمية: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022).

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق .

جدول الأعمال، قبل خمسة عشر يومًا، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.[1]

الفرع الثاني: دور ومهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

للوكالة الجزائرية مهام جد واسعة تحددت أولا في القانون رقم 22/18 في المادة 18 الفقرة الثانية منه: تُكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

_ ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج، وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

_ إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

_ ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

_ تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

_تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

_ متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية[2].

ثم تم التفصيل في هاته المهام في المرسوم التنفيذي 22-298 في المادة 4: تتولى الوكالة بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ٢٢٤٤ يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه ما يأتي:

أولا: في مجال الإعلام

_ ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

_ جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

_ وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم

[1] المادة ، 09 . من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.
[2] المادة 18 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

_ وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي،
_ وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ثانيا: في مجال التسهيل

_ وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.

_ تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

_ تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة.

ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار

_ المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

_ إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.

_ ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

_ إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

رابعا: في مجال مرافقة المستثمر

_ تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.

_ وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة.

_ مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

خامسا: في مجال تسيير الامتيازات

_ إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.

_ تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22/18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

_ التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.

_ التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر،
_ إصدار قرارات سحب المزايا.

_ تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

_ القيام وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

_ إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

سادسا: في مجال المتابعة

_ التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.

_ معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.[1]

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

إن المجلس الوطني للاستثمار، قد جاءت نشأته واستحداثه في الجزائر كتوجه واستراتيجية وطنية منتهجة في مجال النهوض بقطاع الاقتصاد ، لذا كان لازما تفعيل نشاط مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار وعلى أ رسها المجلس الوطني للاستثمار ، حيث ظهرت بوادر هذا الجهاز في المادة 18 من الامر رقم 03/01،[2] المعدل والمتمم ،ثم المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [3] المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره ،حتى اصدر التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره رقم 297/22 الذي الغى التنظيم السابق لسنة 2006 .

وتطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22/18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"

وعليه فان دراسة هذا الجهاز، يوجب علينا التعرف به من خلال معرفة تشكيلته وسيره (الفرع الأول)، ثم صلاحياته (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تشكيلة وسير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان 1427 ه الموافق ل /2006/10/09، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها (الجريدة الرسمية: 64 الصادرة بتاريخ: 2006/11/10).

بعد استقرائنا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 297/22 اتضح لنا ان المجلس الوطني للاستثمار يتشكل من عدة وزارات (أولا) اما المادة الرابعة من نفس المرسوم فتفصل في سير اعمال المجلس (ثانيا)

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297:[1]

يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

–الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

–الوزير المكلف بالمالية،

–الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

–الوزير المكلف بالصناعة،

–الوزير المكلف بالاستثمار،

–الوزير المكلف بالتجارة،

–الوزير المكلف بالفلاحة،

–الوزير المكلف بالسياحة،

–الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،

–الوزير المكلف بالبيئة،

– الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 12 صفر عام 1444 ه الموافق ل 08 غشت سنة 2022. يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، (الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة2022).

الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس. يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار.

ومن الفقرة الأخيرة للمادة نرى ان المشرع قد ترك المجال مفتوحا للاستعانة باي من الوزراء الغير مذكورين في المادة وذلك من اجل توسيع مجال الخبرات في المجلس.

ثانيا: سير اعمال المجلس الوطني للاستثمار

حيث تقول المادة 4 من المرسوم التنفيذي 297/22 أنه:[1] يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه.

تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.[2]

المادّة 5: يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي:

–ضبط جدول أعمال الجلسات،

–تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،

–وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

ما يفهم من خلال نص المادة أن المجلس الوطني للاستثمار يجتمع مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك أو عندما تطرأ مستجدات تتطلب ذلك ويكون هذا بناءًا على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

تعتبر صلاحيات المجلس استنادا للمواد 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار على انه " تتوج أعمال المجلس بقرارات واراء وتوصيات "[3]

والمادة 18 من الامر 06-355 على انه" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس "، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.
[2] المادة 05 المرجع نفسه.
[3] المادة 06، أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ احكام هذا الامر."[1]

لم يقم المشرع بإلغاء المادة 18 من الامر 01-03 السابقة الذكر بصدور القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار وهذا ما يفهم من نص المادة 17 منه والتي تقول

المادّة 17: يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يُعدّ المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[2]

ومما سبق يمكن تلخيص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار فيما يلي:

- وضع السياسات الاستثمارية.
- تطوير القوانين واللوائح.
- تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي.
- تقديم الدعم للمستثمرين.
- تحليل البيانات والإحصائيات.
- تقديم التوجيه والاستشارات.[3]

[1] المادة 18، المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها، مرجع سابق.
[2] المادة 17، القانون 22-18، 2022، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.
[3] ايمان شطي، هند ناصر، مرجع سابق، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر، ص ص 50، 51.

ملخص الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل رصد تنظيم المشرع الجزائري الإطار المؤسساتي للاستثمار، حيث قدم للمستثمرين العديد من الضمانات والمزايا والحوافز، بالإضافة إلى استحداث جهازين داعمين للاستثمار، وذلك ما جاء في المادة 16 من الفصل الثالث " الإطار المؤسساتي" من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، حيث يتعلق الامر بالجهازين هما: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، وهذين الجهازين ليسا وليدي هذا القانون، فهما ليسا جهازين مستحدثين. حيث لكل من الجهازين تشكيلة خصصها لهما القانون ونظمها وجعل لهما صلاحيات، كما حدد طريقة سير اعمالهما.

الخـــــــــاتمـــــة

الخـــــاتمـــــــة:

في ختام بحثنا ولمحاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكننا القول أن المشرع قد وفق في إرساء منظومة قانونية واضحة المعالم، فيما يتمثل بتنظيم أجهزة الاستثمار، كما تظهر رغبة المشرع في مواكبة تطور عجلة الاستثمار، الا أنه لا تزال معالم القوانين القديمة طاغية في العديد من الأمور.

ومن خلال استعراضنا لكل من الجهازين (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار) وتطرقنا الى تنظيمهما الهيكلي وصلاحيتهما تبينت لنا علاقتهما فيما يلي:

_ الوكالة الوطنية يغلب عليها الطابع التنفيذي والعملي اما المجلس فله طابع استراتيجي فالملاحظ هنا أن المجلس يخطط والوكالة تنفذ.

_ المجلس يقوم بوضع مزايا جديدة وتعديل مزايا موجودة، اما الوكالة فتتفاوض على منح المزايا، كما تقوم الوكالة على منح المزايا.

إذا العلاقة بين الجهازين هي علاقة تكاملية.

وعلى ضوء ما تمت دراسته يمكن سرد **نتائج البحث** كالآتي:

_ يشمل الإطار المؤسساتي للاستثمار على جهازين هما المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

_ نظم المشرع المجلس الوطني للاستثمار بالمرسوم التنفيذي رقم 297/22.

_نظم المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمرسوم التنفيذي رقم 298/22.

بالرغم من الجهود المبذولة للدولة الجزائرية لتقديم وتهيئة أجهزة الاستثمار لجذب المستثمرين، الا ان الواقع يدل على ان أجهزة الاستثمار لا تزال لديها جملة من المشاكل الخاصة بتنظيمها الهيكلي يمكن اجمالها في النقاط التالية:

_ تداخل الاعمال بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

_ البطء في سير اعمال الجهازين.

_ البيروقراطية التي تعاني منها أجهزة الاستثمار.

وعليه يمكن **اقتراح** ما يلي:

_تحرير المجلس من التبعية الشديدة للحكومة والحد من تدخل الحكومة في مجال الاستثمار.

_ تحرير الوكالة من المجلس خاصة في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة.

_ تفعيل كل ما تم النص عليه في القانون فيما يتعلق بهذه الأجهزة حتا لا يبق حبر على ورق.

_ تسخير جميع الامكانيات المتوفرة والانفاق لتهيئة البنى التحتية الاساسية.

_ الحد من الممارسات البيروقراطية والفساد من خلال محاربة الجريمة الاقتصادية.

_ تطوير مجال الرقمنة في مجال الاستثمار.

وفي الأخير يمكن القول ان هاذين الجهازين جاءا بدور تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر والنهوض به نحو مستقبل اقتصادي مزدهر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ: القوانين والاوامر والمراسيم التشريعية

1_القانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 والمتضمن قانون الاستثمار ج ر ج ج العدد53.

2_الامر رقم 284/66 ،مؤرخ في 15 سبتمبر1966، ج ر ج ج ، 1966.

3_قانون رقم - 88 - 25 مؤرّخ في 12 جويلية 1988 ، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج رج ج، عد د 29 صادر في 13 جويلية 1988 (ملغى (

4_المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

5_المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق ب بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ، العدد 64.

6_لأمر رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 ه الموافق ل 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، (الجريدة الرسمية: 47 ، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2001.

7_أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ،ج ر ج ج ،عدد 47، صادر في 2001 ،معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006.

8_قانون الاستثمار النافذ العراقي رقم (13) لسنة 2006.

9_القانون رقم 18 /22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 ه الموافق ل 24 يوليو سنة 2022 ، يتعلق بالاستثمار (ج رعدد 50 ، صادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 م).

ب: المراسيم التنفيذية

10_المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان 1427 ه الموافق ل 2006/10/09/ ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها (الجريدة الرسمية: 64 الصادرة بتاريخ: 2006/11/10).

11_المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 12 صفر عام 1444 ه الموافق ل 08 غشت سنة 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، (الجريدة الرسمية 60 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة2022).

12_المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، (الجريدة الرسمية: 60 الصادرة بتاريخ: 18 سبتمبر 2022).

ثانيا : الكتب

13_عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، دار الخلدونية للنشر ،القبة القديمة الجزائر 2006.

14_فؤاد حجري , قانون الاستثمارات تقديم الرئيس السابق أحمد بن بلة , ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية بن عكنون الجزائر,2006.

ثالثا : الأطاريح والمذكرات الجامعية

15_أمينة رحمان، النظام القانوني المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020.

16_ايمان شطي ، هند ناصر ، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون علم اقتصادي ، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح ، ورقلة 2022

17 _ بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، سنة 2016/2015.

18 _حساييني ، عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017.

19_دندن وسيلة، التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة2018/2017.

20_داودي محمد، السياسة المالية و أثرها على استقطاب الاستثمار الأجنبي حالة الجزائر، أطروحة، . جامعة تلمسان ،(2014).

21_صالحي عبد الرزاق ، عمارة عبد العزيز ، حوافز وضمانات جلب الاستثمار الوطني في الجزائر ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون اداري ،منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشيخ العربي ،تبسة

22 _فاضل حمه صالح الزهاوي ،المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1994

23_كريمة قويدري ،الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011

24 _كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22 ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون اعمال ،منشورة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،2022-2023

25_مقراني مصطفى، شباح محمود الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

25 _محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

26_ونوغي نبيل المزايا والتسهيلات المتاحة للاستثمار في القانون الجزائري ، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد12، العدد3 ،سنة 2019

رابعا: المقالات و الدراسات

27_أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18-22 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 5، العدد 2 ،2022

28_الكاهنة ارزيل، ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية – تيزي وزو - ،المجلد 17 ، العدد 02 ، سنة 2022

29 _بهوري نبيل، أهمية الاستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية ، مجلة دفاتر اقتصادية ، جامعة خميس مليانة ،الجزائر ،العدد 01، المجلد 10 ، 2019

30-بولعيد ، معوقات الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، العدد04 ، بدون سنة نشر

31_بوفاتح محمد بلقاسم ،الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم18/22 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، العدد الأول ،المجلد الثامن ،مارس 2003

32 _زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 8

33_سمير بوعافية ، بلال بولطيف ، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار، مجلة العلو l، الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر الوادي، مجلد 06 ، العدد 2 2022,

34_عبد الر الرزاق رحموني و عبد اللطيف والي ، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذة الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،العدد10 ،2018

35 _عمار عامر، لمداني بلحوت، قانون الاستثمار الجديد و المراسيم المنظمة له، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، جامعة البليدة ، المجلد: 06 ، العدد 02، 2023

36_عمار سلطان ، التطور التشريعي للاستثمار و أسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، العدد 2 المجلد 33 ،2022

37_وارزقي ميلود ، التحفيزات الجبائية المخصصة للاستثمار مع تقييم حصيلة الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2002 – 2018 ،مجلة التنظيم و العمل، جامعة الجزائر 3 ,العدد 3 ، المجلد 11 ، سنة 2022

خامسا : المحاضرات

38_ بن هلال ندير، محاضرات في قانون الاستثمار، قسم القانون العام، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، للسنة الجامعية 2020/2019

39_حاتم فارس الطعان ، محاضرات في الاستثمار و أهدافه ودوافعه ، جامعة بغداد ، كلية الإدارة و الاقتصاد ، سنة 2006

40_عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف،2017.

41_وليد لعماري، دروس ومحاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021.

42_ياحي مريم، محاضرات في قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، السنة الجامعية:2021-2022.

فهرس المحتويات

مقدمـــــــــــــــــة.....01

الفصل الأول: الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر.....04

تمهيد.....05

المبحث الأول: الإطار التشريعي للاستثمار في الجزائر.....06

المطلب الأول: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري.....06

المطلب الثاني: التشريعات المنظمة للسياسة الاستثمارية في الجزائر.....07

الفرع الأول: تشريعات الاستثمار في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي.....07

الفرع الثاني: تشريعات الاستثمار في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي.....12

المبحث الثاني: مزايا الاستثمار في القانون 22-18.....15

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية.....16

الفرع الأول: مزايا مرحلة الانجاز.....17

الفرع الثاني: مزايا مرحلة الاستغلال.....18

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق.....18

الفرع الأول: مزايا مرحلة الانجاز.....19

الفرع الثاني: مزايا مرحلة الاستغلال.....19

المطلب الثالث: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل.....20

ملخص الفصل: 22

الفصل الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر واجهزته الداعمة.....43

تمهيد.....29

المبحث الأول: واقع الاستثمار في الجزائر.....30

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر كآلية لجذب الاستثمار في الجزائر.....30

الفرع الأول: الضمانات القضائية.....30

الفرع الثاني: الضمانات المالية.....35

الفرع الثالث: الضمانات القانونية.....37

المطلب الثاني: حجم الاستثمارات في الجزائر وعقباتها.....40

الفرع الأول: حجم الاستثمارات في الجزائر.....40

الفرع الثاني: عقبات الاستثمار في الجزائر.....43

المبحث الثاني: الأجهزة الداعمة للاستثمار في الجزائر.....45

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.....45

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.....46

الفرع الثاني: دور ومهام الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.....47

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.....50

الفرع الأول: تشكيلة وسير أعمال المجلس الوطني للاستثمار.....51

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....53

ملخص الفصل: 55

الخـــــــــــــاتمة.....56

قائمة المصادر والمراجع: 59

فهرس المحتويات: 65

الملخص: 67

الملخص:

يسعى المشرع الجزائري لوضع أسس واطر قانونية للنهوض بالاستثمار في الجزائر، وتحسين نظرة المستثمرين الأجانب حول الاستثمار في الجزائر ومن بين اهم ما يكرسه المشرع في هذا المجال هو وضع أجهزة دعم الاستثمار والتي تمثلت في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، وهذه الأجهزة قد أعطت دفعة للاستثمار في الجزائر نحو التقدم ، وحسن من صورته امام العالم ، هذه الأجهزة كانت نتيجة لدراسات معمقة ، دامت لسنوات طويلة لتصل في الأخير الى نتيجتها اليوم ، ومزال المشرع في بحث مستمر لإيجاد سبل قانونية من شأنها تطوير الاستثمار

الكلمات المفتاحية : الاستثمار ، أجهزة دعم الاستثمار ، المستثمر

Abstract:

The Algerian legislature seeks to lay the foundations for a legal framework for the promotion of investment in Algeria and to improve the perception of foreign investors about investment in Algeria. One of the most important of these is the establishment of investment support agencies, namely, the National Investment Council and the Algerian Investment Promotion Agency. These agencies have given an impetus to investment in Algeria towards progress.

Keywords: investment, investment support, investor